



سجل في ١١/١٢/٢٠٢٢

سيد

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٥٦١ سنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢.

قرار

مادة أولى

- يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجه بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة الجزء الاول: متطلبات عامة
٢	٢-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة الجزء الثالث: القساطر الوريدية المركزية
٣	٤-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة الجزء الرابع: قساطر التوسيع بالبالون
٤	٥-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية- القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة الجزء الخامس: القساطر الطرفية ذات الإبرة
٥	٢-٤٩٤	أدوات المائدة الجزء الثانى : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة
٦	٤٨١٤	أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية بدون مجارى هواء- الاختبارات ومعدلات الأداء



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

الاسمنت- الجزء الثانى : التقييم والتحقق من انتظام الأداء	٢-٤٧٥٦	٧
المجوهرات والمعادن الثمينة- نقاوة سبائك المعدن النفيس	٦٦٨٥	٨
المساطر البلاستيك	٤٣٠٠	٩
الأسمنت- الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمت الشائع	١-٤٧٥٦	١٠
مستحضرات التجميل - المحاليل المعطرة	٣٥٧٠	١١
الفرش اليدوية للأسنان- الجزء الأول : الاشتراطات وطرق الاختبار	١-١٦٦١	١٢
الاشتراطات الاساسية لامن لعب الاطفال (تعديل جزئى)	٧٠٩٣	١٣

مادة ثانية

- يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ثلاثة أشهر بالنسبة للبند رقم (٦) .

مادة ثالثة

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

احمد سمير صالح

مهندس / أحمد سمير صالح

